

انه للمسلمين كما في حقه وان يبيع من نفسه العبد
او عتق غير عنه بلا اذن نص على المنوطم وان اعتق
كافر مسلما فالولد للمسلمين او رقيق يفتقر ماله
فلسيده الا ان لا يردده حتى عتق بان يعلم او سلك وان
رده فرق فالولد له اذا اياز له والولامن لا يفتقر حين يخر
وكره يانت ساينة لانه من الفاظ الجاهلية والولاء
للمسلمين وان اعمل عبد الكافر بعد عتقه عاد الولاء
باسلام السيد وحر ولد المعتوق والمعتق ان لم
يبتسبوا الحر ولم يرقوا الاخر اعتقهم اولادهم
الا حال حرية نسبت ثم تقضى يد الحرب والادها
عتقها من رقيق نوالها ورجع ولا الولد المولى وان
مقيا استلحق لعتق الجده ان كان الاب رقيقا ثم
معتق الاب والقول لعتق الاب انها حملت بعد عتقها
ان امكن بمضى اقل للول فالولد وقدم عاصب النسب
ثم المعتق ثم عصبته كالنكاح فيقدم الاخ وابنه
على الجده كما سبق ثم معتق المعتق مثله وهكذا
وانما تستحقه الانثى بمباشرة او جز وان اشترى ابا
وبنت اباها ثم اعتق عبد امانه العبد بعد الاب
وم ثم الاب كمثل عاصب الاب نسا وان مات الاب
فالابن فلها من العبد نصف لعتقها نصف معتق
ثم الزوج لا يخرار نصف ولان الابن لها لانها اعتقت
نصف ايها ابيه فان مات العبد ثم الابن ثم الاب
فلها سبعة اثمان ايها نصف بالنسب ثم زوج
باعتق

باعتق ثم ثمن بالحر من الولد ولا يتوقف على ذلك
على ابا يرب الابن حر تزك منه فنذر باب
صحت وصية حر ماله لم يخط بغير مصيبة ولو صيها
او صيها او كما في الاية تجر مسلم من يملك لا بهيمة
يوحد ان استعمل ووزع على رومعه على قاعدة التبرك
الاستشرط بمفهومها ولواشارة وقبول المعين غير عتقه
فالعتق لا يحتاج لقبول وسبق اما الرقيق يقبل التبرع
بلا اذن بعد الموت ولا عبرة ثما قبله شرط فان رد فلا
قبوله وارثه بدله الا القريبة عيبه والعبودية يبع
النفوذ فالقبة قبله ولو بعد الموت تركه فتمسك الوصية
للثنا وخيرت جميلة اوصى ببيعها للمعتق ولها الاثقال
وصحت يتاقر اريد به عبد الوارث كان الخدم وارث
جميع المالا او العبد له سوية او يحسب الموارث والممير
صرفت فيما عرف من مصالح ومجاورين ومن علم موته
فقد بينه ثم وارثه ولزمى لاهرني على الراجح ومن علم
انه قتله لان لم يعلم على الاظهر وبطلت يرده احدها
الموصى والموصى له طوارث او فوق الثلث وان اجيز فبطية
من الوارث تحتاج لحوزة ولان لم يجزوا الوارث فلها
والاشى للمساكين بخلاف العكس للمساكين الا ان يجيزوه
لوارثي فتصح للوارث ان اجازوا وبطلت بوجوه وان
يرضى بقوله اوبيع الامن اوصى بالثلث فباع ماله او
شاه يدنه فاستخلفه بان رجوع الممير لاسئله وعتق
وكتابتة وايلاد لا يجرده على كاياني وتصفية نزع لا يجرده